نادرتان من نوادر الخطيب البغدادي

الكلام على الصفات

و

إجازة المجهول والمعدوم وتعليقها بشرط

للخطيب البغدادي

تحقيق

عمرو عبد المنعم

الناشر

مكتبة العلم بجدة
حي الثغر هاتف ٦٨٧٧٠١٤
فرع الرياض هاتف ٤٢٦٥٤١٩

مكتبة ابن تيمية
القاهرة
ت ٨٦٤٢٤٠١

الطبعة الأولى
١٤١٣ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ، ونستغفره ، ونعوذ به من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهد الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

﴿ يأيها الذين ءامنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون ﴾ [آل عمران : ١٠٢] .

﴿ يأيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالًا كثيرًا ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا ﴾ [النساء : ١] .

﴿ يأيها الذين ءامنوا اتقوا الله وقولوا قولًا سديدًا . يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزًا عظيمًا ﴾ [الأحزاب : ٧٠-٧١] .

أمـا بعـد :

فهذا الكتاب الذي بين يديك - أخي طالب العلم - يضم بين دفتيه نادرتين من نوادر الإمام الحافظ الكبير ، محدث بغداد ومؤرخها أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت المعروف بـ(الخطيب البغدادي) .

• **أما النادرة الأولى منهما :**

فهي جزء لطيف فيه ذكر ما يعتقده الخطيب في صفات الرب عز وجل ، وما يذهب إليه فيها ، وسوف تجد أنه يوافق علماء السلف وأئمة أهل السنة والجماعة في هذا الاعتقاد.

وقد يستشكل البعض ما ذكر هنا من انتحال الخطيب لمذهب السلف في الصفات ، مع ما رمي به من التمشعر ، ففي ترجمته في (سير أعلام النبلاء) - للحافظ الذهبي - (١٨ /٢٧٧) :

« قال عبد العزيز بن أحمد الكتاني: وكان - [أي : الخطيب] - يذهب إلى مذهب أبي الحسن الأشعري - رحمه الله - »

فتعقبه الذهبي بقوله :

« قلت : صدق، فقد صرح الخطيب في أخبار الصفات أنها تمر كما جاءت بلا تأويل » .

وفي (المنتخب من السياق لتاريخ نيسابور) – لإبراهيم ابن محمد بن الأزهر الصريفيني – (صـ١٠٧) : « أحمد ابن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي ، أبو بكر الخطيب البغدادي الحافظ الإمام في الصفة ، واحدة عصره في الحفظ ، وكان أشعري العقيدة » .

قلت : إنما نسبوه إلى مذهب الأشعري الأخير الذي وافق فيه أهل السنة والجماعة ، وهذا واضح من رسائله وكتبه التي ألفها في آخر حياته، منها (مقالات الإسلاميين)، و(الإبانة عن أصول الديانة) ، و(رسالة إلى أهل الثغر).

ففي (مقالات الإسلاميين : ١/٢٢٠) ، قال :

« هذه حكاية جملة أقوال أصحاب الحديث وأهل السنة » ثم ذكرها .

وقال: «وبكل ما ذكرنا من قولهم نقول، وإليه نذهب».

وفي (رسالته إلى أهل الثغر) (صـ ٧٦) :

« وأجمعوا على وصف الله تعالى بجميع ما وصف به نفسه، ووصفه به نبيه من غير اعتراض عليه، ولا تكييف له ، وأن الإيمان به واجب، وترك التكييف له لازم ».

وهذه الرسالة إثبات واضح ، ودليل بيِّن على صحة معتقد الخطيب البغدادي - رحمه الله تعالى - كما سوف يظهر للقارىء إن شاء الله تعالى .

• **وأما النادرة الثانية :**

فهي جزء لطيف علقه في بيان حكم إجازة المجهول والمعدوم وتعليقها بشرط ، وقد ظل هذا الجزءان حبيسا أدراج مكتبي قرابة الخمس سنوات ؛ لانشغالي في تلك الأوقات بمشاريع أخرى هي عندي أهم .

ثم مَنَّ الله سبحانه وتعالى عليّ بالتفرغ لهذين الجزأين وإعادة النظر فيما كنت قد علقته عليهما من قبل، فأضفت إلى تعليقاتي بعض الأمور التي قد فاتتني آنذاك، وهاهما الجزءان أضعهما بين يديك -أخي طالب العلم - في حلة

جميلة ، داعين المولى عز وجل أن ينفعنا وإياك بها إنه على كل شيء قدير .

والحمد لله رب العالمين

وكـــتب

أبو عبد الرحمن عمرو بن عبد المنعم



□ هـذا الجـزء □

• النسخ المعتمدة في التحقيق :

وقع لي لهذا الجزء القيم نسخة خطية واحدة ، وهي من محفوظات دار الكتب الظاهرية بدمشق، وهي فيها تحت رقم: (مجموع ١٦)، ولقطاتها من (٤٣/أ) إلى (٤٤/ب).

وقد كتبت بخط نسخ مقروء يميل إلى الرداءة في بعض المواضع.

وقد قمت بمقابلتها على نسختين مطبوعتين :

الأولى : وهي جزء من هذه الرسالة، أورده الحافظ الذهبي في ترجمة الخطيب البغدادي من (تذكرة الحفاظ): (١١٤٢)، و (سير أعلام النبلاء): (٢٨٣/١٨). بإسناده إلى الخطيب .

الثانية : نسخة مطبوعة من هذه الرسالة بتحقيق العلامة محدث الشام الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، وقد

ألحقت بكتاب: مختصر العلو (للحافظ الذهبي صـ ٤٨) .

• اسم الناسخ وتاريخ النسخ :

واسم الناسخ – كما ورد في السماعات المثبتة في آخر الرسالة :

محمد بن عبد الله بن أحمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أحمد بن عبد الرحمن بن إسماعيل بن منصور بن عبد الرحمن المقدسي .

وتاريخ النسخ : في يوم السبت سبع وعشرين من ذي الحجة من سنة ثلاثين وسبع مائة .

• صحة نسبة الرسالة إلى الخطيب – رحمه الله – :

ولا يساورني أدنى شك – ولله الحمد والمنة – في صحة نسبة هذه الرسالة إلى الخطيب البغدادي –رحمه الله– وذلك لأمرين :

أولهما : صحة إسنادها إلى الخطيب البغدادي .

ثانيهما : ذكر الحافظ الذهبي لها في ترجمة الخطيب (١) من (التذكرة) و (السير) كما سبق ذكره .

• تراجم رواة السند :

١ - محمد بن مرزوق بن عبد الرازق بن محمد الزعفراني أبو الحسن الجلاب الشافعي ولد سنة (٤٤٤) هـ .

وسمع من: الخطيب وأكثر عنه، وكتب تصانيفه، وسمعها منه ، وأبو جعفر بن المسلمة ، وعبد الصمد بن المأمون ، وأبو نصر بن طلاب ، وصالح بن إبراهيم بن رشدين وغيرهم .

وعنه : يوسف بن مكي ، وأبو طاهر السلفي ، ويحيى بن بوش ، وهبة الله بن الحسن الصائن ، وغيرهم.

وكان - رحمه الله - تاجرًا جوالًا ، وكتب الكثير وحرر وقيد وجمع وصنف .

قال الحافظ الذهبي : « الشيخ الإمام ، الفقيه العلامة، المحدث الثبت الصالح ». توفي -رحمة الله عليه - ببغداد

سنة (٥١٧ هـ) .

(سير أعلام النبلاء : ١٩ /٤٧١) .

٢ – المبارك بن علي محمد بن علي بن خضير البغدادي ، الصيرفي ، أبو طالب البزاز : ولد سنة (٤٨٣) .

سمع من : جعفر السراج ، والحاجب أبي الحسن ابن العلاف، وابن ناصر، وابن البطي، وهبة الله بن الأكفاني، وغيرهم .

وعنه : ابن السمعاني ، وأبو القاسم بن عساكر، والحافظ عبد الغني ، والشيخ موفق الدين ، وآخرون .

قال الحافظ الذهبي: «الإمام المحدث الصادق المفيد».

توفي ليلة الجمعة، ثالث عشر ذي الحجة سنة (٥٦٢هـ).

(سير أعلام النبلاء) : (٢٠ /٤٨٧) .

• العمل في التحقيق :

١ – قمت بنسخ الأصل المخطوط، ومقابلته مع المطبوعة،

وأثبت الفروق في الحاشية .

٢ - قمت بوضع بعض التعليقات في الحواشي إتمامًا للفائدة.

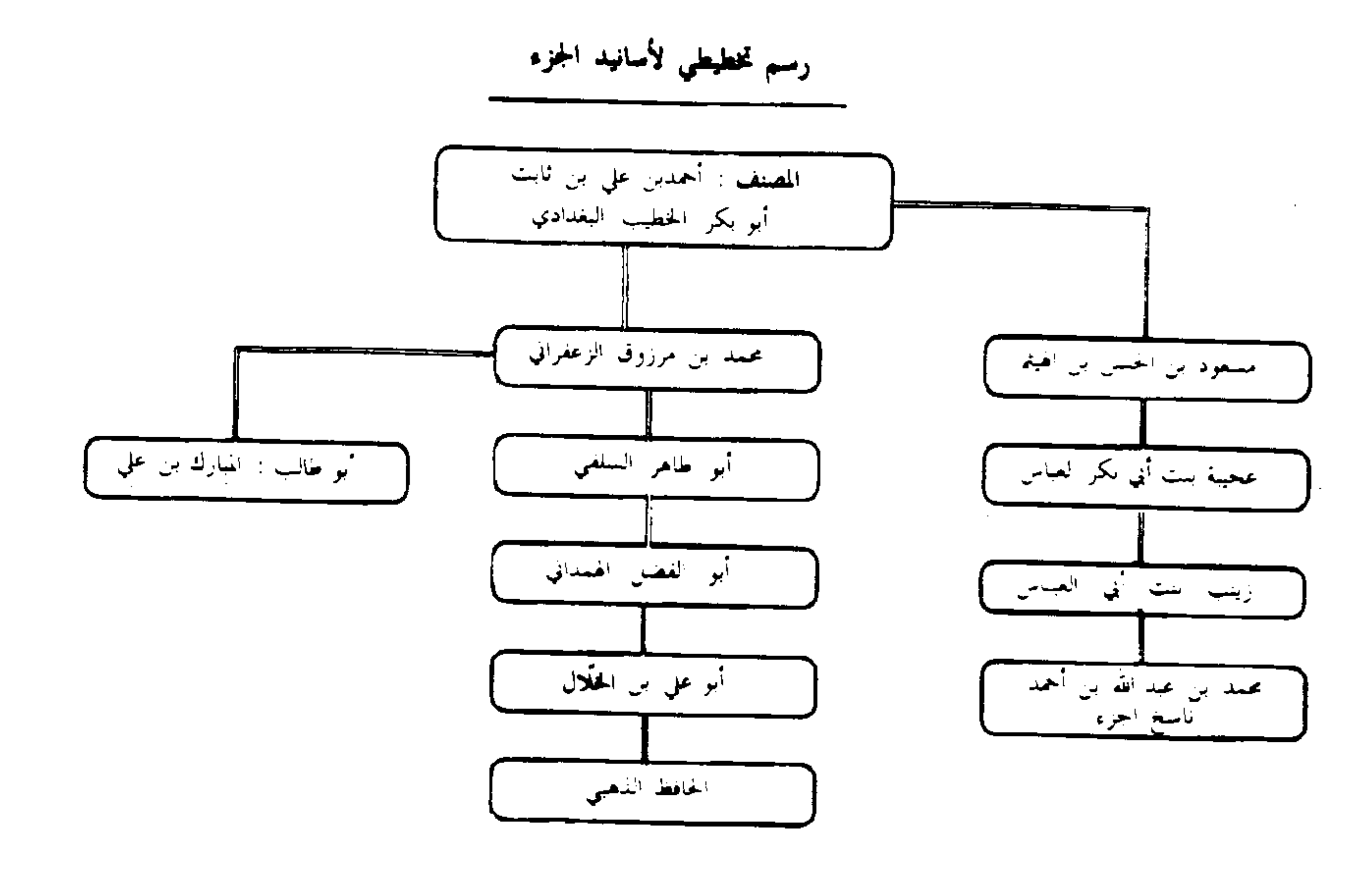
٣ - قدمت للرسالة بمقدمة مختصرة: ذكرت فيها النسخ المعتمدة في التحقيق ، وحققت فيها صحة نسبة الرسالة إلى مؤلفها .

٤ - وضعت رسمًا تخطيطيًا بينت فيه أسانيد هذه الرسالة إلى المصنف .

٥ - وضعت فهرسًا عامًا للموضوعات ألحقته بآخر الرسالة .

وأخيرًا أسأل الله سبحانه وتعالى المزيد من فضله ، إنه على كل شيء قدير ، وهو حسبي ونعم الوكيل .





رسم تخطيطي لأسانيد الجزء
المصنف : أحمدبن علي بن ثابت
أبو بكر الخطيب البغدادي
محمد بن مرزوق الزعفراني
أبو طالب : المبارك بن علي
أبو طاهر السلفي
أبو الفضل الهمداني
أبو علي بن الخلال
الحافظ الذهبي
مسعود بن الحسن بن الهيثم
عجيبة بنت أبي بكر العباس
زينب بنت أبي العباس
محمد بن عبد الله بن أحمد
ناسخ الجزء

جـزء فيـه

الكـلام علـى الصفـات

للحـافـظ الكـبير :

أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي أبو بكر

المعروف بـ (الخطيب البغدادي)

- رحمه الله -

(٣٩٢ هـ - ٤٦٣ هـ)

تحقيق

عمرو عبد المنعم



بسم الله الرحمن الرحيم

أخبرنا الشيخ أبو طالب المبارك بن علي الصيرفي إذنًا ، قال : أخبرنا أبو الحسن محمد بن مرزوق بن عبد الرزاق الزعفراني قراءة عليه وأنا أسمع ، في ربيع الأول من سنة ست وخمس مائة ، قال : أخبرنا الخطيب الحافظ أبو بكر أحمد بن علي البغدادي ، قال :

كتب إلـيَّ بعض أهل دمشق يسألني عن مسائل ذكرها، فأجبته عن ذلك - وقرأه[1] لنا في جواب ما سئل عنه - فقال :

وقفت[2] على ما كتب به الشيخ الفاضل ، أدام الله تأييده، وأحسن توفيقه وتسديده، أما الكلام في الصفات:

---

(١) القائل هو أبو الحسن محمد بن مرزوق الزعفراني ، والقارىء هو الخطيب البغدادي .

(٢) بداية كلام الخطيب البغدادي -رحمه الله- ونص فتواه .

فإن ما روي منها في السنن الصحاح ، مذهب السلف رضوان الله عليهم إثباتها وإجراؤها على ظواهرها ، ونفي الكيفية والتشبيه عنها .

وقد نفاها قوم ؛ فأبطلوا ما أثبته الله سبحانه ، وحققها قوم من المثبتين ؛ فخرجوا في ذلك إلى ضرب من التشبيه والتكييف .

والقصد إنما هو سلوك الطريقة المتوسطة بين الأمرين ، ودين الله بين الغالي والمقصر عنه ، والأصل في هذا : أن الكلام في الصفات فرع على الكلام في الذات ، ويحتذى في ذلك حذوه ومثاله[1].

---

(١) وقد أورد الإمام الحافظ أبو القاسم إسماعيل بن محمد بن الفضل التيمي الأصبهاني - المعروف بـ« قوام السنة » - كلامًا شبيهًا بكلام الخطيب في كتابه « الحجة في بيان المحجة »: (١ /١٧٤) ، فقال - رحمه الله - :
« الكلام في صفات الله عز وجل ما جاء فيها في كتاب الله ، أو روي بالأسانيد الصحيحة عن رسول الله ﷺ ، فمذهب السلف - رحمة الله عليهم أجمعين - إثباتها =

. . . .

= وإجراؤها على ظاهرها ، ونفي الكيفية عنها ، وقد نفاها قوم فأبطلوا ما أثبته الله ، وذهب قوم من المثبتين إلى البحث عن التكييف ، والطريقة المحمودة هي الطريقة المتوسطة بين الأمرين ، وهذا؛ لأن الكلام في الصفات فرع على الكلام في الذات، وإثبات الذات إثبات وجود، لا إثبات كيفية ، فكذلك إثبات الصفات ، وإنما أثبتناها ؛ لأن التوقيف ورد بها ، وعلى هذا مضى السلف » .

قلت : وقد روى الحافظ أبو بكر الخلال في « السنة » (٣١١) ، والآجري في « الشريعة »: (صـ ٢٥٤) بإسناد صحيح عن أبي عبيد القاسم بن سلام ، أنه قال :

هذه الأحاديث حق لا شك فيها ، نقلها الثقات بعضهم عن بعض ، حتى صارت إلينا ، نصدق بها ، ونؤمن بها على ما جاءت .

وروى عبد الله بن أحمد في « السنة »: (٤٩٥) : عن أحمد بن إبراهيم ، سمعت وكيعا يقول نسلم هذه الأحاديث كما جاءت ولا نقول: كيف كذا؟ ولا لم كذا؟

وروى الخلال في « السنة »: (٣١٢) ، قال :

سمعت عبد الوهاب- (هو ابن عبد الحكم)- الوراق، =

فإذا كان معلومًا أن إثبات رب العالمين عز وجل إنما هو إثبات وجود ، لا إثبات كيفية ، فكذلك إثبات صفاته إنما هو إثبات وجود ، لا إثبات تحديد وتكييف .

فإذا قلنا : لله تعالى يد وسمع وبصر ، فإنما هي صفات أثبتها الله تعالى لنفسه ، ولا نقول :

أن معنى اليد : القدرة ، ولا أن معنى السمع والبصر : العلم ، ولا نقول : إنها جوارح ، ولا نشبهها بالأيدي والأسماع والأبصار التي هي جوارح وأدوات للفعل .

= يقول : سألت أسود بن سالم عن هذه الأحاديث ، فقال : نحلف عليها بالطلاق والمشي إنها حق .

وقال الحافظ ابن عبد البر النمري في « جامع بيان العلم وفضله »: (٢/٩٦) :

«وقد روينا عن مالك بن أنس، والأوزاعي، وسنان بن سعيد ، وسفيان بن عيينة ، ومعمر بن راشد في الأحاديث في الصفات أنهم كلهم قالوا : أمروها كما جاءت ، نحو حديث التنزل ، وحديث أن الله خلق آدم على صورته، وأنه يدخل قدمه في جهنم ، وما كان مثل هذه الأحاديث » .

ونقول : إنما وجب إثباتها ؛ لأن التوقيف ورد بها ، ووجب نفي التشبيه عنها ؛ لقوله تبارك وتعالى : ﴿ **ليس كمثله شيء وهو السميع البصير** ﴾ . [الشورى : ١١].

وقوله عز وجل :

﴿ **ولم يكن له كفوا أحد** ﴾ . [الإخلاص: ٤] .

ولما تعلق أهل البدع على عيب أهل النقل بروواياتهم هذه الأحاديث ، ولبسوا على من ضَعُفَ علمه بأنهم يروون مالا يليق بالتوحيد ، ولا يصح في الدين ، ورموهم بكفر أهل التشبيه ، وغفلة أهل التعطيل ؛ أجيبوا بأن في كتاب الله تعالى آيات محكمات ، يفهم منها المراد بظاهرها، وآيات متشابهات ، لا يوقف على معناها إلا بردها إلى المحكم ، ويجب تصديق الكل ، والإيمان بالجميع .

فكذلك أخبار الرسول ﷺ جارية هذا المجرى، ومنزلة على هذا التنزيل، برد المتشابه منها إلى المحكم، ويقبل الجميع.

□ وتنقسم الأحاديث المروية في الصفات □ ثلاثة أقسام

• منها أخبار ثابتة[1] :

أجمع أئمة النقل على صحتها لاستفاضتها وعدالة ناقليها ، فيجب قبولها ، والإيمان بها ، مع حفظ القلب أن يسبق إليه اعتقاد ما يقتضي تشبيه الله بخلقه ، ووصفه بما لا يليق به من الجوارح والأدوات والتغيُّر والحركات[2].

• والقسم الثاني :

أخبار ساقطة بأسانيد واهية ، وألفاظ شنيعة ، أجمع

---

(١) كالأحاديث الصحيحة الواردة في صفة اليد ، أو صفة الكلام ، أو صفة الساق ، أو صفة القدم ، وغيرها مما ردها أهل الزيغ والضلال ، أو أولوها .

(٢) وقع في « الأصل » : (فالحركات) .

أهل العلم بالنقل على بطولها ، فهذه لا يجوز الاشتغال بها ، ولا التعريج عليها[1].

• **والقسم الثالث :**

أخبار اختلف أهل العلم في أحوال نقلتها ، فقبلهم البعض دون الكل ، فهذه يجب الاجتهاد والنظر فيها ؛ لتلحق بأهل القبول ، أو تجعل في حيز الفساد .

وأما تعيين الأحاديث ، فإني لم أشتغل بها ، ولا تقدم مني جمع لها، ولعل ذلك يكون فيما بعد إن شاء الله تعالى.

---

(١) كحديث : «عرق الخيل» ، وحديث «الجمل الأورق» ، وهما موضوعان ، والقول بهما كفر بواح ، نعوذ بالله من الكفر بعد الإيمان .

□ إثبات سماع □

كذلك سمع ما في هذه الورقة والتي قبلها على الشيخة الصالحة العابدة المجتهدة المحسنة ، بركة النسوة الصالحات : أم عبد الله زينب بنت أبي العباس أحمد بن عبد الرحيم ابن عبد الواحد بن أحمد المقدسي الصالحية - جزاها الله خيرًا - ، بإجازتها من ضوء الصباح عجيبة بنت أبي بكر محمد بن زبي غالب بن أحمد الباقداري البغدادية ، بإجازتها من أبي الفرج مسعود بن الحسن بن الهيثم بن الفضل بن أحمد بن أحمد الثقفي ، بإجازته من أبي بكر الخطيب - رحمه الله - :

محمد بن عبد الله بن أحمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أحمد بن عبد الرحمن بن إسماعيل بن منصور بن عبد الرحمن المقدسي -عفا الله عنه- بقراءته، وهذا خطه في يوم السبت سبع وعشرين ذي الحجة من سنة ثلاثين وسبع مائة بمنزلها .

□ فهرس الموضوعات □

هذه الرسالة	الصفحة

جـزء فيـه

إجـازة المجهـول والمعـدوم

وتعليقهمـا بشـرط

تأليـف

أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت

الخطيب البغدادي

تحقيق

عمرو عبد المنعم



□ هـذا الجـزءٌ □

• النسخة المعتمدة في التحقيق :

وقع لي من هذا الجزء نسخة خطية واحدة ، وهي من محفوظات دار الكتب الظاهرية بدمشق : وهي محفوظة فيها تحت رقم (مجموع ٦٦)، من (ق:١٥٥) إلى (ق: ١٥٩).

وهي منسوخة بخط جيد، رديء في بعض المواضع.

واسم الجزء كما أثبت على وجه الأول من المخطوط.

«جزء فيه إجازة المجهول والمعدوم وتعليقهما بشرط» .

• توثيق الجزء :

ولا يساورني أدنى شك - ولله الحمد والمنة - في ثبوت صحة نسبة هذا الجزء إلى مصنفه - الخطيب البغدادي - وذلك لأمرين :

الأول : صحة الإسناد الذي وصلنا به الجزء ، وسوف

تأتي الترجمة لرجال إسناده .

الثاني : ذكر أهل العلم له في مصنفاتهم كابن النجار ، والحافظ الذهبي في (سير أعلام النبلاء: ١٨/٢٩٢).

• العمل في التحقيق :

١ – قمت بنسخ الكتاب من الأصل المخطوط .

٢ – قمت بالترجمة للأعلام الوارد ذكرهم في أسانيد الأخبار التي ضمها الجزء .

٣ – قمت بالحكم على أسانيد الأخبار الواردة في الجزء من حيث الصحة والضعف .

٤ – قمت بالترجمة لرجال إسناد الجزء .

وأخيرًا : فأسأل الله العظيم أن يتقبل مني هذا العمل بقبول حسن .

والحمد لله رب العالمين

• **تراجم رجال الإسناد :**

١ – أبو القاسم ، الحسين بن هبة الله بن محفوظ بن الحسن بن محمد بن الحسن بن أحمد بن الحسين بن صصري،الربعي، التغلبي، الجزري، البلدي، الدمشقي:

وُلِدَ سنة بضع وثلاثين وخمس مائة .

وكان من بيت حديث وأمانة وصيانة .

سمع من : أبيه ، وجدّه ، وجدّه لأمه – أبي المكارم ابن هلال – ، وعَبْدان بن رزين ، ونصر بن مقاتل ، والصائن وأخيه ابنيْ عساكر ، وغيرهم كثير .

حدّث عنه : الضياء ، والقوصي ، والمنذري ، والعزّ ابن الفرّاء ، وغيرهم .

قال ابن الحاجب : «كان صاحب أصول ، ليّن الجانب ، بهيًّا ، سهل الانقياد ، مواظبًا على أوقات الصلوات ، متجنبًا لمخالطة الناس » .

وقال محمد بن الحسن بن سَلّام : « كان فيه شحّ بالتسميع إلّا بعرض من الدنيا » .

توفي – رحمه الله – في الثالث والعشرين من المحرم ، سنة (٦٢٦ هـ) .

« سير أعلام النبلاء » – للذهبي – (٢٨٢/٢٢) .

٢ – أبو المعالي ، الفضل بن سهل بن بشر الإسفراييني الدمشقي ، ويُلقب بـ « الأثير » ، الحلبي .

وُلِدَ بمصر ، ونشأ ببيت المقدس ، وسافر في التجارة إلى خُراسان وغيرها ، ووعظ مدةً بحلب . سمع : أباه ، وأبا القاسم بن أبي العلاء ، وله إجازة من أبي بكر الخطيب ، وعنده عن أبيه « السنن الكبرى » للنسائي .

روى عنه : السمعاني ، وابن عساكر ، وآخر من روى عنه بالإجازة ابن المقيّن .

قال السمعاني : « يتهم بالكذب في لهجته ، وسماعه صحيح » .

مات ببغداد في رجب سنة (٥٤٨ هـ) .

« سير أعلام النبلاء » : (٢٢٦/٢٠) .

○ النص المحقق ○



بسم الله الرحمن الرحيم

أخبرنا الشيخ الإمام العالم: أبو القاسم الحسين بن هبة الله بن محفوظ بن صصري التغلبي ، أثابه الله ، قراءة عليه وأنا أسمع ، يوم الخميس (....) ربيع الأول ، سنة تسع عشرة وست مائة .

قيل له : أنبأك الشيخ الجليل أبو المعالي الفضل بن سهل بن بشر بن أحمد الإسفرائيني ، فأقر به .

قال : أنبأنا الإمام العالم الحافظ أبو بكر أحمد بن علي ابن ثابت الخطيب البغدادي ، ومن خطه نقلت :

الحمدُ للهِ حَقَّ حمدِهِ، وصَلى اللهُ على سَيدنا محمد النبي وآله.

سألت أَدَامَ اللهُ تَوفيقك ، وأحسنَ إرشَادَكَ وَتسديدك ، عن الإجَازة للمجهولِ والمعدومِ ، وعن تعليقها بشرطٍ، وأنا أذكر لك ما توجه لِـيَ فيه من القولِ من ذلك، وباللّهِ تعالى أستعين، وهو حسبي ونعمَ الوكيل.

أما الإجَازة للمجهول :

مثل أن يقول المُحَدِّث أجَزتُ لبعضِ الناس ، ولا تصِح هذه الإجازة ؛ لأنه لا سبيل إلى معرفة البعض الذي أُجِيزَ له .

ولو قال : أجَزتُ لمن شاء ؛ صح ذلك على مذهب من أجاز تعليقها بشرط، فمن شاء أن يروي عن المحدِّث؛ جازت له روايته عنه .

وأما الإجازة للمعدوم :

مثل أن يقول : أجَزتُ لمن يُولد لفلانٍ أو يقول : أجَزتُ لكل من أعْقَبَ فلان ، وَلِعَقِبِ عَقِبه ،وَلعقِب عَقِبِ عَقِبه ، أبدًا ما تناسلوا ، فإني لم أر لأحد من شيوخ المحدثين في ذلك قولًا ، ولا بلغني عن المتقدمين في ذلك رواية سوى :

- ث ١ - ما **أخبرنا** أبو الحسن أحمد بنُ علي بن الحسن البادا[1]،......................................

(١) هو أحمد بن علي بن الحسن بن علي بن الحسن بن الهيثم بن طهمان أبو الحسن ، المعروف بابن البادا . =

قال: سَمعتُ أبا بكر أحمد بن إبراهيم بنِ شاذان[1] يقول: سَمِعْتُ أبا بكر بن أبي داود[2] وَسُئِلَ عَنِ الإجازة؟

= سمع أبا سهل بن زياد ، ودعلج بن أحمد ، وأبا بكر بن خلاد ، وغيرهم . وعنه الخطيب البغدادي .
قال فيه الخطيب : « كتبنا عنه وكان ثقة فاضلًا من أهل القرآن والأدب » ا .هـ مات سنة (٤٢٠ هـ) .
« تاريخ بغداد » (٤/٣٢٢) .

(١) هو الشيخ الإمام المحدث ، الثقة المتقن ، أبو بكر أحمد بن إبراهيم بن الحسن بن محمد شاذان بن حرب بن مهران البغدادي البزاز .
ولد سنة (٢٩٨ هـ) .
سمع أبا القاسم البغوي ، ويحيى بن صاعد ، وأبا بكر بن دريد ، وغيرهم . وعنه أبو الحسن الدارقطني ، وأبو محمد الخلال ، والتنوخي ، وآخرون . مات في شوال سنة (٣٨٣ هـ) .

(٢) هو الإمام الحافظ العلامة ، أبو بكر ، عبد الله ، ابن الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني ، صاحب التصانيف .
ولد سنة (٢٣٠ هـ) . =

فقال : « قَدْ أجَزتُ لَكَ وَلأولادِك وَلِحبْل الحبلة » — يعني الذين لم يولدوا بعد — .

ثم اجتمعتُ مع القاضي أبي الحسن علي بنِ محمد بن حبيب البصري ، المعروف بالماوردي[1] — وكان من فقهاء

= سمع : عيسى بن حماد ، وأحمد بن صالح ، وابن السرج ، وعلي بن خَشْرم ، وأبا سعيد الأشج ، وخلقًا كثيرًا .
حَدّث عنه : الدارقطني ، وأبو أحمد الحاكم ، وابن شاهين ، ودعلج بن أحمد ، وأبو طاهر المُخلِّص ، وخلق . مات سنة (٣١٦ هـ) .
« طبقات علماء الحديث » : (٤٨٥/٢) .

[ث ١] **إسناده صحيح .**

(١) هو الإمام العلامة ، القاضي أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري ، الماوردي ، الشافعي ، صاحب التصانيف الكثيرة .
حدث عن الحسن بن علي ، ومحمد بن عدي المنقري ، وغيرهم .
وعنه الخطيب البغدادي ، ووثقه .
من تصانيفه : « أدب الدنيا والدين » ، و « الأحكام السلطانية » .

=

الشافعيين - فسألتُه عن ذلك ؟ فقال : « لا تصح الإجازة لمعدوم ولا لمجهول ، ولا تعليقها بشرط ؛ لأنها تَحَمُّل يُعْتَبَرُ فيه تعيين المُتَحَمّل » .

قلت : فإذا قال المحدِّث: أجزتُ لجماعةِ المسلمين ؟

قال: «لا تصح هذه الإجازة؛ لأن جماعة المسلمين مجهولون».

وأحْسبُ الماورديَّ شَبَّه ذلك بمسألةٍ ذَكَرها الفقهاءُ من أصحابِ الشافعي ، في كتابِ الوقفِ وهي :

إذا قَال : وَقَفتُ هذه الدار على بني هاشم ، أو قال : على بني تميم .

قالوا : في ذلك قولان :

● **أحدهما** :

لا يصح هذا الوقف ؛ لأنَّه إذا لم يشترط الحصرَ؛ كَان ذلكَ جهالةً منه ، والجهالةُ يُعفى عنها في حق الآدمي ، وبنو

= قال ابن الصلاح - رحمه الله - في معتقده : « هو متهم بالاعتزال » ا .هـ . مات سنة (٤٥٠ هـ) .

« السير » (١٨ / ٦٤) .

هاشم وبنو وتميم عددٌ لا يأتي عليهم الإحصار، فهو مجهول المقدار، وهو بمنزلة قول الواقف: وَقَفْتُ على قوم، فإن ذلك لا يصح لجهالة الموقوف عليه .

●والقول الثاني :

أنه يصح ؛ لأنَّ كُلَّ من جاز الوقف عليه إذا كان مُحصىً وجب أن يجوز الوقف عليه ، وإن كان غيرَ محصىً كالفقراء والمساكين ، وهم عدد غير محصور ؛ ولأن بني هاشم وبني تميم معينون، والفقراء والمساكين غير معينين، فالجهالة في جنبتهم أكثر من الجهالة في بني هاشم وبني تميم، فإذا جاز الوقف عليهم، فأولى أن يجوز على بني هاشم وبني تميم .

فَإن كان الماورديّ شَبَّه الإجازةَ لجماعة المسلمين بالوقف على جماعةِ المسلمين ، واختارَ القول الأول ، وأن ذلك لا يصح ، عُورِضَ بالقولِ الثاني ، وَأريناه صِحْةَ جوازِهِ وَهو أظهرُ القولين عندي .

وإليه ذهبَ القاضي أبو الطيب طاهرُ بنْ عبد الله بـن

طاهر الطبري[1]، فإني سَألتُه عن هذه المسألة فقال لي:

« يصح لي[2] أن يجيز لمن كان موجودًا حين إجازته من غير أن يعلق ذلك بشرطٍ أو جهالةٍ ، وسواء كانت الإجازة بلفظٍ خاص أو عام » .

يعني بالخاص قَولَهُ: أجزتُ لفلانٍ وفلانٍ، ويعني بالعام قَولَه: أجزتُ لبني هاشم ولبني تميم، ومثله إذا قال : أجزتُ

---

(١) هو الإمام العلامة شيخ الإسلام ، القاضي أبو الطيب طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر ، الطبري ، الشافعي ، فقيه بغداد .
ولد سنة (٣٤٨ هـ) .
سمع من أبي أحمد بن الغطريف ، والدارقطني ، وغيرهم .
وعنه أحمد بن الحسن الشيرازي ، وأبو العز بن كادش ، وخلق كثير . وكان ورعًا ، عاقلًا ، تقيًا ، عارفًا بالأصول والفروع .
مات سنة (٤٥٠ هـ) ، وله مئة وسنتان .
« السير » : (١٧ / ٦٦٨) .

(٢) كذا في الأصل ، والصواب (عندي) .

لجماعةِ المسلمين، وكان الحكمُ عند القاضي أبي الطيب في ذلكَ سواء .

هذا كله إذا كانت الإجازة لموجودٍ ، فأما إذا كانت لمعدومٍ ؛ فإن القاضي أبا الطيب مَنَعَ صِحَّة ذلك ، وقد كان قال لي قديمًا : إنه يصح .

واحتجَّ بعضُ النَّاس لصحةِ ذلك بأنَّ الواقفَ لو قال : وقفتُ على فلان وَوَلَده، وَوَلَد وَلَدِهِ ما تناسلوا صَحَّ ذلك، فهكذا قول المُحَدِّث : أجزت له ولولده ، وولد ولده ، وولد ولد ولده ، ما تناسلوا .

وَسمِعْتُ بَعْضَ أصحابِنا يُفرقُ بَينهما ويقول : إنما صَحَّ في الوقفِ ؛ لأنَّه تَعلقِ بموجودٍ وهو الأول ، وكان ولده وولد ولده بحكمه على سبيل التبع له ، ولو وَقَفَه في الابتداء على معدوم ، مِثل أن يقول : وَقَفته عَلَى مَنَ يولد لفلانٍ ؛ لم يصح ، ففي الوقفِ ينتقل الحكم إلى الثاني عن الأول ، وإلى الثالث عن الثاني ، وليس كذلك في الإجازة، فإنها لا تنتقل من المجازِ له إلى ولده، ومن ولده إلى ولد ولده ، وإنما يتعلق حكما بالمجيزِ والمُجَاز له حَسْب .

قلتُ: ولا فرق بينهما عندي، وذلك أن الواقف جَعَلَ الوقفَ لفلان وَلِمَن يُوجدُ منْ وَلَده ، وَإن كَان وَقْتُ الإيقاف معدومًا، فإذا وُجِدَ قِيلَ: هذا وَقَفَه فُلانٌ عليهِ، مثل ما يقال ذلك لأبيه .

وَكَذَلك المحدِّث أجَاز لفلانٍ، وَلِمنْ يوُجد منْ وَلَدِهِ، وَإن كَان وَقتُ الإجَازة مَعدومًا ، فَإذا وُجِدَ قيل: أجَاز فُلانٌ له ، كَمَا يقَالُ ذَلكَ لأبِيِه .

معَ أن أصحاب أبي حنيفة ومالك قد أجازوا الوقف على المعدوم ، وإن لم يكن أصله موجودًا حال الإيقاف ، مثل أن يقول : وقفت هذا على من يولد لفلان ، وإن لم يكن وقفه على فلان .

فإن قيل : كيف يصح أن يقول أجاز لي فلان ، ومولد القائل بعد موت المجيز بزمان بعيد ، يقال : كما يصح أن يقول: وقف فلان علي، وإن كان موت الواقف قبل مولد القائل بزمان بعيد .

ولأن بعد أحد الزمانين من الآخر كبعد أحد الوطنين

من الآخر ، فلو أجاز من مسكنه بالمشرق لمن يسكن بالمغرب ؛ صح ذلك ، وجاز أن يقول المجاز له : أجاز لي فلان وإن لم يلتقيا ، وكذلك إذا أجاز لمن يولد بعده صح أن يقول : أجاز لي ، وإن لم يتعاصرا .

سمعت أبا يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن الفداء الحنبلي[1] يقول : « تصح الإجازة لمن كان موجودًا ، ولمن يحدث ممن ليس موجودًا؛ إذا صح عنده حديث المجيز، وهذا المعنى موجود فيمن يحدث كما هو موجود فيمن عاصر المحدث » .

وهكذا قال لي أبو الفضل محمد بن عبيد الله بن عمروس

---

(١) هو الإمام العلامة ، شيخ الحنابلة ، القاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد البغدادي ، الحنبلي ، ابن الفراء ، ولد سنة (٣٨٠ هـ) .
انتهت إليه الإمامة في الفقه ، وكان عالم العراق في زمانه ، مع معرفة بعلوم القرآن وتفسيره ، إلا أنه لم تكن له يد طولى في معرفة الحديث ، فربما احتج بالواهي .
مات سنة (٤٥٨ هـ) .
« السير » : (١٨ / ٩١) .

المالكي[1]، ورد ذلك إلى الوقف .

فأما الإجازة المعلقة بشرط مثل أن يقول المحدث : أجزت لمن شاء فلان ، أو يخاطب فلانا فيقول : أجزت لمن شئت رواية حديثي عني، فإني سألت القاضي أبا الطيب الطبري عن ذلك فقال : « لا يصح؛ لأنها إجازة لمجهول، فهي كقوله : أجزت لبعض الناس من غير تعيين » .

قلت: شَبَّه من منع صحتها لتعلقها بالشرط بالوكالة، فإنه : إذا قال : وكلتك إذا جاء رأس الشهر ؛ لم يصح عند الشافعي ، وكذلك إذا علق الإجازة بمشيئة فلان .

وأجاز ذلك أبو الفضل بن عمروس المالكي، وأبو يعلى ابن الفراء الحنبلي .

---

(١) هو الإمام العلامة ، شيخ المالكية ، أبو الفضل محمد بن عبيد الله بن أحمد بن عمروس البغدادي .
ولد سنة (٣٧٢ هـ) .
وكان رجلًا صالحًا، ممن انتهى إليه معرفة مذهب مالك ببغداد.
مات سنة (٤٥٢ هـ) .
« السير » : (١٨ / ٧٤) .

وسمعت قاضي القضاة أبا عبد الله محمد بن علي الدامغاني الحنفي[1] يقول : « لا تشبه الإجازة الوكالة ، لأن الوكيل ينعزل بعزل الموكل له ، وفي الإجازة بخلاف ذلك » .

وسمعت ابن الفراء يحتج في هذه المسألة بتأمير النبي ﷺ (أُمَراء)[2] في غزوة مؤتة، وأن رسول الله ﷺ علق تأمير جعفر بمصاب زيد، وتأمير ابن رواحة بمصاب جعفر.

---

(١) هو العلامة البارع ، مفتي العراق ، قاضي القضاة، أبو عبد الله، محمد بن علي بن محمد بن حسن بن عبد الوهاب بن حسويه الدامغاني الحنفي .
سمع من القاضي أبي عبد الله الحسين بن علي الصيمري ، ومحمد بن علي الصوري وطائفة .
وعنه : عبد الوهاب الأنماطي ، وعلي بن طراد الزينبي ، والحسين المقدسي ، وآخرون ، كان بهي الصورة ، حسن المعاني في الدين والعلم والعقل والحلم وكرم العشرة والمروءة ، وله صدقات في السر ، وكان منصفًا في العلم .
ولي قضاء القضاة بعد أبي عبد الله بن ماكولا وله خمسون سنة، مات في رجب سنة (٤٧٨ هـ) « السير » : (١٨/٤٨٥).

(٢) الأصل « امرأة » ، والصواب ما أثبتناه .

- ح ١ - أخبرنا أبو علي الحسن بن علي بن محمد التيمي[1]، حدثنا أحمد بن جعفر بن حمدان القطيعي[2]، حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني

(١) هو الإمام العالم، مسند العراق، أبو علي الحسن بن علي بن محمد بن علي بن أحمد بن وهب، التيمي البغدادي الواعظ، المشهور بابن المذْهِب ولد سنة (٣٥٥ هـ).
سمع من أبي بكر القطيعي، وأبي محمد بن ماسي، وطائفة كثيرة، وعنه ابن خيرون، وابن ماكولا، وغيرهم.
قال الخطيب البغدادي: « كان يروي عن القطيعي مسند أحمد بأسره، وكان سماعه صحيحًا إلا في أجزاء منه، فإنه ألحق اسمه فيها » ا.هـ.
وقال الذهبي في « الميزان »: (١/٥١٢): « الظاهر من ابن المذهب أنه شيخ ليس بالمتقن » ا.هـ.
« السير »: (١٧/٦٤٠)، « ميزان الإعتدال » (١/٥١٠).

(٢) هو الشيخ العالم المحدث، مسند الوقت، أبو بكر أحمد بن جعفر بن حمدان بن مالك بن شبيب البغدادي القطيعي الحنبلي.
ولد في أول سنة (٢٧٤ هـ).
سمع إسحاق بن الحسن الحربي، وأحمد بن علي الأبار، وغيرهم.
وعنه الدارقطني، وابن شاهين، والحاكم، وابن رزقويه، =

. . . .

= وأبو نعيم الأصبهاني ، وغيرهم .

وثقه الدارقطني ، وقال البرقاني : « صدوق ، وإنما كان فيه بله »، وقال الذهبي في « الميزان »: (١/٥١٢): «ليس بالمتقن».

قلت : وكان قد اختلط في آخر عمره، ومات سنة (٣٦٨ هـ).

« السير » : (١٦ / ٢١٠) .

ح ١ إسناده منقطع ، والحديث صحيح بشواهده .

الحكم لم يسمع من مقسم إلا خمسة أحاديث وهذا الحديث ليس فيها ، وهي : حديث الوتر ، والقنوت ، وعزمة الطلاق ، وجزاء الصيد ، والرجل يأتي امرأته وهي حائض .

وحجاج بن أرطأة صدوق كثير التدليس ، وقد رواه بالعنعنة ، ولم أقف له على طريق صرح فيه بالسماع .

والحديث أخرجه أحمد (١/٢٢٤ ، ٢٥٦)، والترمذي (٥٢٧)، والطبراني في « الكبير »: (١١/٣٨٨) ، والبيهقي في « السنن الكبرى »: (٣/١٨٧) ، من طريق حجاج بن أرطأة به .

قال الترمذي : « هذا حديث غريب ، لا نعرفه إلا من هذا الوجه » .

وله شاهد صحيح من حديث :

ابن عمر رضي الله عنهما قال : =

أبي، قال: حدثنا عبد الله بن محمد قال عبد الله بن أحمد - وسمعته أنا منه - قال : حدثنا أبو خالد الأحمر ، عن حجاج عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس **أن رسول الله ﷺ بعث إلى مؤتة ، فاستعمل زيدًا ، فإن قتل زيد فجعفر ، فإن قتل جعفر فابن رواحة .**

- أمر رسول الله ﷺ في غزوة مؤتة زيد بن حارثة ، فقال رسول الله ﷺ : « إنْ قُتل زيد فجعفر ، وإن قتل جعفر فعبد الله بن رواحة » .

قال عبد الله: كنت فيهم في تلك الغزوة، فالتمسنا جعفر بن أبي طالب ؓ فوجدناه في القتلى ، ووجدنا ما في جسده بضعًا وتسعين من طعنة ورمية .

أخرجه البخاري (٥٨/٣) من طريق عبد الله بن سعيد بن أبي هند الفزاري عن نافع عن ابن عمر به .

- ح ٢ - (...) على أبي سعيد محمد بن موسى بن الفضل الصيرفي[١] بنيسابور ، عن أبي العباس محمد بن يعقوب الأصم[٢] ، قال : حدثنا أحمد بن عبد الجبار

---

(١) الشيخ الثقة المأمون أبو سعيد محمد بن موسى بن الفضل ابن شاذان ، الصيرفي ، ابن أبي عمرو النيسابوري .
سمع من أبي عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني، ويحيى بن منصور القاضي، وأبي حامد أحمد بن محمد بن شعيب، وطائفة.
وعنه: أبو بكر البيهقي، وأبو القاسم بن منده. وغيرهم.
توفي سنة (٤٢١ هـ) .
« السير » : (١٧/٣٥٠) .

(٢) هو الإمام الكبير المفيد ، محّدث الشرق ، أبو العباس ، محمد بن يعقوب بن يوسف معقل بن سنان ، الأموي ، المعقلي النيسابوري ، الأصم .
ولد سنة (٢٤٠ هـ) .
سمع هارون بن سليمان بأصبهان ، وأحمد بن شيبان بمكة ، وابن عبد الحكم بمصر ، والصاغاني ببغداد وغيرهم خلق كثير ، وروى عنه : أبو عبد الله بن الأخرم ، وابن منده ، والحاكم ، وأبو الوليد الفقيه وغيرهم .
قال ابن أبي حاتم : « ما بقي لكتاب « المبسوط » راو غير =

العطاردي، قال: حدثنا يونس بن بكير، عن ابن إسحاق.

وأخبرنا أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق الحافظ بأصبهان[1]، حدثنا أبو علي محمد بن أحمد بن الحسن الصواف[2]، أخبرنا أبو شعيب عبد الله بن الحسن

= أبي العباس الوراق، وبلغنا أنه ثقة صدوق». ا.هـ مات سنة: (٣٤٦ هـ).

«طبقات علماء الحديث»: (٣/٥١) لابن عبد الهادي.

(١) صاحب «حلية الأولياء»، و «معرفة الصحابة».

انظر ترجمته في:

«السير: ١٧/٤٥٣)، و«تذكرة الحفاظ»: (٣/١٠٩٢)، «طبقات علماء الحديث»: (٣/٢٨٨).

(٢) هو محمد بن أحمد بن الحسن بن إسحاق بن إبراهيم بن عبد الله، أبو علي المعروف بابن الصوّاف.

ولد سنة (٢٧٠ هـ).

سمع إسحاق بن الحسن الحربي، بشر بن موسى الأسدي، وأبا إسماعيل الترمذي، وعبد الله بن الإمام أحمد بن حنبل - رضي الله عنه - وخلقًا غيرهم.

وعنه: أبو الحسن الدارقطني، وأبو الحسن بن رزقويه، وأبو بكر البرقاني وغيرهم. وحكى الخطيب في «تاريخه» =

الحراني[1]، حدثنا النفيلي .

= عن الدارقطني ، قوله :
« ما رأت عيناي مثل أبي علي بن الصواف » .
وقال محمد بن أبي الفوارس : « كان ثقة مأمونًا من أهل التحرز ، ما رأيت مثله في التحرز » .
مات سنة (٣٥٩ هـ) .
« تاريخ بغداد » : (١ /٢٨٩) .

(١) هو عبد الله بن الحسن بن أحمد بن أبي شعيب ، أبو شعيب الأموي الحرّاني المؤدب ولد سنة (٢٠٦ هـ) .
سمع : جده أحمد بن أبي شعيب ، وأبا مسلم، وأبا خيثمة – زهير بن حرب – وخلقًا غيرهم وعنه : القاضي المحاملي، وأبو بكر الشافعي، وأبو سهل بن زياد وغيرهم.
وكان ثقة مأمونًا ، قال موسى بن هارون : « السماع من أبي شعيب الحرّاني يفضل على السماع من غيره ، فإنه المحدث ابن المحدث ابن المحدث » .
توفي سنة (٢٩٥ هـ) .
« تاريخ بغداد » : (٩ / ٤٣٥) .

ح ٢ إسناده مرسل .
أخرجه ابن إسحاق في «السير»– كما في «الفتح»: (٦ /٩٩) – =

حدثنا محمد بن سلمة ، عن محمد بن إسحاق، قال:
حدثني محمد بن جعفر بن الزبير، عن عروة بن الزبير قال:

أمّر رسول الله ﷺ على الناس في مؤتة زيد بن حارثة،
ثم قال :

« إن أصيب زيد فجعفر، فإن أصيب جعفر فعبد الله ابن رواحة ، فإن أصيب فليرتضي المسلمون رجلًا ، فليجعلوه عليهم » .

— (واللفظ لحديث يونس بن بكير) —

سمعت قاضي القضاة أبا عبد الله الدامغاني يقول :
« لا يجوز تشبيه الإجازة بالإمارة ، لأن الخليفة لو قال :
أمرت فلانًا ، وجعلت الإمارة من بعده لولده ، ثم لولد
ولده ، ولعقبه ما تناسلوا ؛ لم يصح ذلك .

لأن (......) إذا مات ؛ بطل أمره ، ولم يلزم
حكمه فيمن يولد من بعده ، ولو قال المحدث : أجزت
لفلان، ولمن يولد له، صح ذلك ، فبان الفرق بينهما » .

= وعروة بن الزبير لم يلحق بالنبي ﷺ .

قال : « وهي أشبه الأشياء بالوقف ؛ لأن من ولد من ولد من البطن الأخير بعد موت الواقف بمئة سنة وأكثر يقول: وقف عليَّ فلان، كما يقوله المعاصر للواقف، وكذلك من أجيز له يقول: أجاز لي فلان؛ وإن لم يكن عاصره، كما يقول له المعاصر للمجيز ، فلا فرق بينهما » .

- **ث ٢ - حدثني** أبو الفضل عُبيد الله بن أحمد بن علي الصيرفي[1] ، قال :

كان في كتاب أبي الحسين عبد الرحمن بن عمر بن أحمد بن حَمَّة الخلال[2] إجازة قد كتبها محمد بن أحمد

---

(١) هو أبو الفضل ، عبيد الله بن أحمد بن علي الصيرفي ، ويعرف بابن الكوفي ولد سنة (٣٧٠ هـ) ، ومات في ذي الحجة سنة (٤٥١ هـ) .

سمع أبا الحفص الكتاني ، وأبا طاهر المخلص ، وعيسى بن علي الوزير وغيرهم ، وعنه الخطيب ، وقال عنه : « كتبت عنه ، وكان سماعه صحيحا ، وكان من حفاظ القرآن ومن العارفين باختلاف القراءات » .

« تاريخ بغداد »: (١٠ / ٣٨٨) .

(٢) هو الشيخ الثقة ، أبو الحسين ، عبد الرحمن بن عمر بن أحمد بن حمة الخلال . مات سنة (٣٩٧ هـ) .

روى عن المحاملي ، وعبد الغافر بن سلامة ، وأبي العباس ابن عقدة ، وعنه البرقاني ، وعبد العزيز الأزجي ، وعبيد الله الأزهري ، وغيرهم .

وثقه الخطيب البغدادي .

« السير » : (١٧ / ٨٢) .

ابن يعقوب بن شيبة بن الصلت السدوسي[1]، وأخرج (......) فكانت نسختها :

« يقول محمد بن أحمد بن يعقوب بن شيبة :

قد أجزت لعمر بن أحمد الخلال ، وابنه عبد الرحمن ابن عمر ، ولختنه علي بن الحسن جميع ما فاته من حديث مما لم يدرك سماعه من المسند وغيره ، وقد أجزت ذلك لمن أحب عمر ، فليرووه عني إن شاءوا ، وكتبت ذلك لهم بخطي ، في صفر سنة اثنتين وثلاثين وثلاث مائة ».

---

(١) المعمر الصدوق ، أبو بكر ، محمد بن أحمد بن يعقوب بن شيبة السدوسي البغدادي مات في ربيع الآخر سنة (٣٣١ هـ) .
سمع كثيرًا من جده يعقوب الحافظ ، وعلي بن حرب ، ومحمد بن شجاع الثلجي وغيرهم ، وعنه عبد الواحد بن أبي هاشم المقرئ ، وطلحة الشاهد ، وعبد الرحمن بن عمر الخلال وغيرهم .
« السير » : (١٥ / ٣١٢) .

قلت: ورأيت مثل هذه الإجازة لبعض الشيوخ المتقدمين سوى ابن شيبة ، وهو أحد الشيوخ المشهورين ، إلا أن اسمه ذهب من حفظي .

آخـر المسـألـة

والحمـد لله رب العـالمـين

وصـلى الله عـلى محـمد خـاتم النبـيين

وهذا آخر التعليق على هذا الجزء المبارك

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

وكـتبه : أبو عبد الرحمن

عمرو بن عبد المنعم بن سليم الطنطاوي



□ فهــرس المـوضـوعـات □

مطابع ابن تيمية بالقاهرة
هاتف ٨٦٢٧٩٢ - ٨٦٤٢٤٠

مطابع ابن تيمية بالقاهرة
هاتف ٨٦٢٧٩٢ - ٨٦٤٢٤٠